& باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في الذي يتزوج المرأة البكر او الثيب غضبا لسطان او غير ذلك ان النكاح جائز اذا اقرت بذلك مستكرهة رضيت به بعد دخولها او لم ترض وكذلك الطلاق والعتاق